

لسان العرب

(فرض) فرَضَ الشيءَ أَفَرَضَهُ فَرَضًا وفَرَضَتْهُ للتكثير أَوَجَبَتْهُ وقوله تعالى سورةٌ أَنْزَلْنَاهَا وفَرَضْنَاهَا ويقرأ وفَرَضْنَاهَا فمن قرأَ بالتخفيف فمعناه أَلْزَمْنَا كم العمل بما فُرضَ فيها ومن قرأَ بالتشديد فعلى وجهين أحدهما على معنى التكثير على معنى إِنْنا فرضنا فيها فُروضًا وعلى معنى بَيَّضْنَا وفَضَّلْنَا ما فيها من الحلال والحرام والحدود وقوله تعالى قد فرضَ الله لكم تَحَلُّلًا أَيَمَانِكُمْ أَيَبَيَّسْنَاهَا وافْتَرَضَ كَفَرَضَهُ والاسم الفَرِيضَةُ وفَرَائِضُ الله حُدُودُهُ التي أَمَرَ بها ونهى عنها وكذلك الفَرَائِضُ بالميراثِ والفَارِضُ والفَرَضِيُّ الذي يَعْرِفُ الفرائضَ ويسمى العِلْمُ بِقِسْمَةِ المَوَارِيثِ فَرَائِضَ وفي الحديث أَفَرَضَكُمْ زيد والفَرَضُ السُّنَّةُ فَرَضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَيَسَنَّ وقيل فَرَضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَيَأَوْجِبُ وَأَوْجِبَ وَجُوبًا لازماً قال وهذا هو الظاهر والفَرَضُ ما أَوْجَبَهُ الله عزَّ وجلَّ سمي بذلك لِأَنَّهُ لَهُ مَعَالِمٌ وَحُدُودٌ وفَرَضَ الله علينا كذا وكذا وافْتَرَضَ أَيَأَوْجِبُ وقوله عزَّ وجلَّ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ أَيَأَوْجِبَهُ على نفسه بإِحرامه وقال ابن عرفة الفَرَضُ التَّوَقُّيْتُ وكلُّهُ وَاجِبٌ مُؤَقَّتٌ فهو مَفْرُوضٌ وفي حديث ابن عمر العِلْمُ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ يريد العَدْلَ في القِسْمَةِ بحيث تكون على السَّهَامِ والأَنْصِبَاءِ المذكورة في الكتاب والسنة وقيل أَرَادَ أَنَّهَا تكون مُسْتَدْبِطَةً من الكتاب والسنة وَإِنْ لم يَرِدْ بها نص فيهما فتكون مُعَادِلَةً للنص وقيل الفَرِيضَةُ الْعَادِلَةُ ما اتفق عليه المسلمون وقوله تعالى وقال لَاتَّخِذْنَ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا قال الزجاج معناه مُؤَقَّتًا والفَرَضُ الْقِرَاءَةُ يقال فَرَضْتُ جُزْئِي أَيقرأته والفَرِيضَةُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ مَا بَلَغَ عَدَدُهُ الزَّكَاةَ وَأَفَرَضَتِ الْمَاشِيَةُ وَجِبَتْ فِيهَا الْفَرِيضَةُ وَذَلِكَ إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا والفَرِيضَةُ مَا فُرضَ في السَّائِمَةِ مِنَ الصَّدَقَةِ أَبَوِ الْهَيْثُمِ فَرَائِضُ الْإِبِلِ التي تحتِ الثَّنَنِيِّ والرَّسْبُعِ يقال لِلْقَلَاوِصِ التي تكون بنت سنة وهي تؤخذ في خمس وعشرين فَرِيضَةً والتي تؤخذ في ست وثلاثين وهي بنت لَبُونٍ وهي بنت سنتين فريضةٌ والتي تؤخذ في ست وأربعين وهي حِقَّةٌ وهي ابنة ثلاث سنين فريضةٌ والتي تؤخذ في إحدى وستين جَذَعَةٌ وهي فريضتها وهي ابنة أربع سنين فهذه فرائضُ الْإِبِلِ وقال غيره سميت فريضة لَأَنَّهَا فُرِضَتْ أَيَأُوجِبَتْ في عَدَدٍ معلوم من الْإِبِلِ فهي مَفْرُوضَةٌ وفَرِيضَةٌ فَأُدْخِلَتْ فِيهَا الْهَاءُ لِأَنَّهَا جَعَلَتْ اسْمًا لَا نَعْتًا وفي الحديث في الفريضة تجبُ عليه ولا توجدُ عنده يعني

السَّيِّئُ - المعين للإخراج في الزكاة وقيل هو عامٌ في كل فرضٍ مَشْرُوعٍ من فرائض الله عزَّ وجل ابن السكيت يقال ما لهم إلا الفَرَضَتان وهما الجَذَعَةُ من الغنم والْحَقَقَةُ من الإبل قال ابن بري ويقال لهما الفَرَضَتان أَيْضاً عن ابن السكيت وفي حديث الزكاة هذه فَرِيضَةُ الصدقة التي فَرَضَهَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين أَيْ أَوْجَبَهَا عليهم بأمر الله وأَصْلُ الفرض القطْعُ والفَرَضُ والواجِبُ سَيِّئَانِ عند الشافعي والفَرَضُ أَكْثَرُ من الواجب عند أبي حنيفة وقيل الفَرَضُ ههنا بمعنى التقدير أَيْ قَدَرٌ صدقة كلِّ شيء وبَيَّضَهَا عن أمر الله تعالى وفي حديث حُنْدَيْنٍ فَإِنْ لَه عَلَيْنَا ستَّ فَرَائِضَ الفرائضُ جمع فَرِيضَةٍ وهو البعير المأخوذ في الزكاة سمي فريضة لَأَنَّهُ فَرَضُ واجب على ربِّ المال ثم اتَّسَعَ فيه حتى سمي البعيرُ فريضة في غير الزكاة ومنه الحديث مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً من فَرَائِضِ الله ورجل فَارِضٌ وفَرِيضٌ عَالِمٌ بالفرائض كقولك عَالِمٌ وَعَلِيمٌ عن ابن الأعرابي والفَرَضُ الهَبَةُ يقال ما أَعْطَانِي فَرَضًا ولا قَرَضًا والفَرَضُ العَطِيَّةُ المَرْسُومَةُ وقيل ما أَعْطَيْتَهُ بغير قَرَضٍ وَأَفَرَضْتُ الرَّجُلَ وفَرَضْتُ الرَّجُلَ وافْتَرَضْتُه إِذَا أَعْطَيْتَهُ وقد أَفَرَضْتُه إِفْرَاضًا والفَرَضُ جُنْدٌ يَفْتَرِضُونَ والجمع الفُرُوضُ الْأَصْمَعِي يقال فَرَضَ لَهُ فِي الْعَطَاءِ وفَرَضَ لَهُ فِي الدِّيَّانِ يَفَرِضُ فَرَضًا قَالَ وَأَفَرَضَ لَهُ إِذَا جَعَلَ فريضة وفي حديث عَدِيٍّ أَتَيْتَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي أُنَاسٍ مِنْ قَوْمِي فَجَعَلَ يَفَرِضُ لِلرَّجُلِ مِنْ طَيِّئٍ فِي أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ وَيُعَرِّضُ عَنِّي أَيْ يَقْطَعُ وَيُوجِبُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فِي الْعَطَاءِ أَلْفَيْنِ مِنَ الْمَالِ وَالْفَرَضُ مَصْدَرٌ كُلُّ شَيْءٍ تَفَرَضْتَهُ فَتُوجِبُهُ عَلَى إِنْسَانٍ بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ وَالاسْمُ الْفَرِيضَةُ وَالْفَارِضُ الضَّخْمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَلَا يُقَالُ فَارِضَةٌ وَلِحَاظِ فَارِضٌ وَفَارِضَةٌ ضَخْمَةٌ عَظِيمَةٌ وَشَقَّ شَقَّةً فَارِضٌ وَسَقَاءٌ فَارِضٌ كَذَلِكَ وَبَقَرَةٌ فَارِضٌ مُسِنَّةٌ وَفِي التَّنْزِيلِ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ قَالَ الْفَرَّاءُ الْفَارِضِي الْهَرَمَةُ وَالْبَكْرُ الشَّابَّةُ وَقَدْ فَرَضَتِ الْبَقَرَةُ تَفَرَضُ فُرُوضًا أَيْ كَبِيرَتًا وَطَاعَنَتِ فِي السَّيِّئِ وَكَذَلِكَ فَرَضَتِ الْبَقَرَةُ بِالضَّمِّ فَرَاضَةٌ قَالَ عُلُقَمَةُ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ عَنَى بَقَرَةٌ هَرَمَةٌ لَعَمْرُؤِي لَقَدْ أَعْطَيْتَ ضَيْفَكَ فَارِضًا تُجَرُّهُ إِلَيْهِ مَا تَقُومُ عَلَى رَجْلٍ وَلَمْ تُعْطِهِ بِكَرًا فَيَعْرِضُ سَمِينَةً فَكَأَيْفَ يُجَارِي بِالْمَوَدَّةِ وَالْفِعْلُ ؟ وَقَالَ أُمِيَّةٌ فِي الْفَارِضِ أَيْضًا كُمَيْتُ بِهِيْمِ اللَّوْنِ لَيْسَ بِفَارِضٍ وَلَا بِخَصِيفٍ ذَاتِ لَوْنٍ مُرَقَّصٍ وَقَدْ يَسْتَعْمَلُ الْفَارِضُ فِي الْمُسْنِ مِنْ غَيْرِ الْبَقَرِ فَيَكُونُ لِلْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ قَالَ شَوْلَاءُ مَسْكُ فَارِضٌ نَهْيٌ مِنَ الْكِبَاشِ زَامِرٌ خَمِيٌّ وَقَوْمٌ فُرَّضٌ ضَخَامٌ وَقِيلَ مَسَانٌ قَالَ رَجُلٌ مِنْ فُقَيْمٍ شَيْبَ أَصْدَاغِي فَرَأْسِي أَبْيَضُ مَحَامِلٌ فِيهَا رِجَالٌ فُرَّضٌ مِثْلُ الْبَرَاذِينِ إِذَا تَارَّضُوا أَوْ كَالْمِرَاضِ غَيْرُ

أَنَّ لَمْ يَمْزُجُوا لَوْ يَهْجَعُونَ سَنَةً لَمْ يَعْزَمُوا إِنَّ قَلَّتْ يَوْمًا لِلْغَدَاءِ
أَعَزَمُوا نَوْمًا وَأَطْرَافُ السَّيَالِ تَنْدِيضُ وَخُبَيْئَ الْمَلَاتُوتِ وَالْمُحَمَّصُ
واحدهم فارضٌ وروى ابن الأعرابي مَحَامِلُ بَرِيضٌ وَقَوْمٌ فُرَّضُ قَالَ يَرِيدُ أَنَّهُمْ
نُقِلَ كَالْمَحَامِلِ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْعَجَاجِ فِي شَعْشَعَانٍ عُنُقُ يَمْخُورُ حَابِي
الْحَيْدُودِ فَارِضُ الْحُنْجُورِ قَالَ وَقَالَ الْفَقْعَسِيُّ يَذْكُرُ غَرْبًا وَاسْرِعَاءً وَالْغَرْبُ غَرْبُ
بَقَرِيٍّ فَارِضُ التَّهْذِيبِ وَيُقَالُ مِنَ الْفَارِضِ فَرَضَتْ وَفُرِضَتْ قَالَ وَلَمْ نَسْمَعْ بِفَرِضٍ
وَقَالَ الْكِسَائِيُّ الْفَارِضُ الْكَبِيرَةُ الْعَظِيمَةُ وَقَدْ فَرَضَتْ تَفْرِضُ فُرُوضًا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ
الْفَارِضُ الْكَبِيرَةُ وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ الْفَارِضُ الْمُسْنَدَةُ أَبُو زَيْدٍ بَقَرَةُ فَارِضٌ وَهِيَ
الْعَظِيمَةُ السَّمِينَةُ وَالْجَمْعُ فَوَارِضٌ وَبَقَرَةُ عَوَانٌ مِنْ بَقَرِ عَوْنٍ وَهِيَ الَّتِي نُتِجَتْ بَعْدَ
بَطْنِهَا الْبَكْرُ قَالَ قَتَادَةُ لَا فَارِضٌ هِيَ الْهَرَمَةُ وَفِي حَدِيثٍ طَاهُفَةٌ لَكُمْ فِي الْوَطْطِيفَةِ
الْفَرِيضَةُ الْفَرِيضَةُ الْهَرَمَةُ الْمُسْنَدَةُ وَهِيَ الْفَارِضُ أَيْضًا يَعْنِي هِيَ لَكُمْ لَا تُؤْخَذُ
مِنْكُمْ فِي الزَّكَاةِ وَيُرْوَى عَلَيْكُمْ فِي الْوَطْطِيفَةِ الْفَرِيضَةُ أَيْ فِي كُلِّ نَصَابٍ مَا فُرِضَ فِيهِ
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ لَكُمْ الْفَارِضُ وَالْفَرِيضُ وَالْفَارِضُ الْمُسْنَدَةُ مِنَ الْإِبِلِ وَقَدْ
فَرَضَتْ فِيهَا فَارِضٌ وَفَارِضَةٌ وَفَرِيضَةٌ وَمِثْلُهُ فِي التَّقْدِيرِ طَلَقَتْ فِيهَا طَالِقٌ وَطَالِقَةٌ
وَطَلِيقَةٌ قَالَ الْعَجَاجُ نَهْرٌ سَعِيدٍ خَالِصُ الْبَيَاضِ مُنْذَرٌ الْجَرِيَّةُ فِي اعْتِرَاضِ
هَوْلٍ يَدُقُّ بِكُمْ الْعِرَاضُ يَجْرِي عَلَى ذِي ثَبَجٍ فَرِيضٌ .

(* قَوْلُهُ الْعِرَاضُ بِالْكَسْرِ هَكَذَا فِي الْأَصْلِ وَلَعَلَّهَا الْعِرَاضِيُّ بِالْيَاءِ الْمَشْدُودَةِ) كَأَنَّ صَوْتَهُ
مَائِهِ الْخَصْخَصُ أَجْلَابُ جِنَّةٍ بَنَقًا مَغِيَاضُ قَالَ وَرَأَيْتُ بِالْسَّيْتَارِ الْأَغْبَرِ
عَيْنًا يُقَالُ لَهَا فَرِيضٌ تَسْقِي نَخْلًا كَثِيرَةً وَكَانَ مَاؤُهَا عَذْبًا وَقَوْلُهُ أَنَشَدَهُ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ يَا رُبَّ مَوْلَى حَاسِدٍ مُبَاغِضٍ عَلِيٍّ ذِي ضَرِغْنٍ وَضَبٍّ فَارِضٌ لَهُ قُرُوءٌ
كَقُرُوءِ الْحَائِضِ عَنْهُ بَضْبُ فَارِضٍ عَدَاوَةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ الْفَارِضِ الَّتِي هِيَ الْمُسْنَدَةُ وَقَوْلُهُ لَهُ
قُرُوءٌ كَقُرُوءِ الْحَائِضِ يَقُولُ لِعَدَاوَتِهِ أَوْقَاتٌ تَهِيحُ فِيهَا مِثْلُ وَقْتِ الْحَائِضِ وَيُقَالُ أَضْمَرَ عَلِيٌّ
ضَرِغْنًا فَارِضًا وَضَرِغْنَةً فَارِضًا بَغِيرِهَا أَيْ عَظِيمًا كَأَنَّهُ ذُو فَرَضٍ أَيْ ذُو حَزٍّ وَقَالَ
يَا رُبَّ ذِي ضَرِغْنٍ عَلِيٌّ فَارِضٌ وَالْفَرِيضُ جَرَّةٌ الْبَعِيرُ عَنْ كِرَاعٍ وَهِيَ عِنْدَ غَيْرِهِ الْقَرِيضُ
بِالْقَافِ وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْفَرِضُ الْحَزُّ فِي الْقِدْحِ وَالزَّيْدُ وَفِي
السَّيْرِ وَغَيْرِهِ وَفَرِضَةُ الزَّيْدُ الْحَزُّ الَّذِي فِيهِ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اتَّخَذَ عَامَ
الْجَدْبِ قِدْحًا فِيهِ فَرِضُ الْفَرِضِ الْحَزُّ فِي الشَّيْءِ وَالْقِدْحُ السَّهْمُ قَبْلَ أَنْ
يُعْمَلَ فِيهِ الرَّيْشُ وَالزَّيْدُ وَفِي صِفَةِ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ لَمْ يَفْتَرِضْهَا وَلَدَ أَيْ لَمْ
يُؤْتَرْ فِيهَا وَلَمْ يَحْزَرْهَا يَعْنِي قَبْلَ الْمَسِيحِ قَالَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى لَا تَخْذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ
نَصِيبًا مَفْرُوضًا أَيْ مُؤَقَّتًا وَفِي الصَّحَاحِ أَيْ مُقْتَضَطًّا مَحْدُودًا وَفَرِضُ

الزَّزَنَدُ حَيْثُ يُقَدِّحُ مِنْهُ وَفَرَضَتْهُ الْعُودَ وَالزَّزَنَدَ وَالْمَسْوَكَ وَفَرَضَتْهُ فِيهِمَا
أَفَرَضُ فَرَضًا حَزَزْتُ فِيهِمَا حَزًّا وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ فَرَضَ مَسْوَكَهُ فَهُوَ يَفَرِّضُهُ
فَرَضًا إِذَا حَزَّهَ بِأَسْنَانِهِ وَالْفَرَضُ اسْمُ الْحَزِّ وَالْجَمْعُ فُرُوضٌ وَفَرِاضٌ قَالَ مَنْ
الرَّصَفَاتِ الْبَيْضِ غَيْرَ لَوْنِهَا بَنَاتُ فِرَاضِ الْمَرْخِ وَالْيَابِسِ الْجَزَلِ
التَّهْذِيبِ فِي تَرْجُمَةِ فَرَضِ اللَّيْثِ التَّفَرِّضُ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَتَفَرِّضُ يَدَيَّ الْجُعَلِ وَأَنْشَدَ
إِذَا طَارَحَا شَأْنًا بِأَرَضٍ هَوَىٰ لَهُ مُفَرِّضٌ أَطْرَافِ الذَّرَاعَيْنِ أَفْلَاحُ قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ هَذَا تَصْحِيفٌ وَإِنَّمَا هُوَ التَّفَرِّضُ بِالْفَاءِ مِنَ الْفَرَضِ وَهُوَ الْحَزُّ وَقَوْلُهُمُ الْجُعْلَانَةُ
مُفَرِّضَةٌ كَأَنَّ فِيهَا حُزُورًا قَالَ وَهَذَا الْبَيْتُ رَوَاهُ الثَّاقِبَاتُ أَيْضًا بِالْفَاءِ
مُفَرِّضٌ أَطْرَافِ الذَّرَاعَيْنِ وَهُوَ فِي شَعْرِ الشَّمَاخِ وَأَرَادَ بِالشَّأْنِ مَا يُلَاقِيهِ الْعَيْرُ
وَالْأَتَانُ مِنْ أَرْوَائِهَا وَقَالَ الْبَاهِلِيُّ أَرَادَ الشَّمَاخُ بِالْمُفَرِّضِ الْمُحَزَّزِ يَعْنِي
الْجُعَلَ وَالْمُفَرِّضُ الْحَدِيدَةُ الَّتِي يُحَزُّ بِهَا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِرَاضُ النُّحْلِ .

(* قوله « فِرَاضُ النُّحْلِ » كَذَا بِالنُّسخَةِ الَّتِي بَاعَيْنَا وَالَّذِي فِي شَرْحِ الْقَامُوسِ الْفِرَاضُ مَا
تُظْهِرُهُ الزَّزَنَدَةُ مِنَ النَّارِ إِذَا اقْتُدِحَتْ قَالَ وَالْفِرَاضُ إِنَّمَا يَكُونُ
فِي الْأُنْثَى مِنَ الزَّنَدَتَيْنِ خَاصَّةً وَفَرَضَ فُوقَ السَّهْمِ فَهُوَ مَفَرُوضٌ وَفَرِيشٌ حَزَّهَ
وَالْفَرِيشُ السَّهْمُ الْمَفَرُوضُ فُوقَهُ وَالتَّفَرِّيشُ التَّحْزِيرُ وَالْفَرَضُ الْعَلَامَةُ وَمِنْهُ فَرَضُ
الصَّلَاةِ وَغَيْرُهَا إِنَّمَا هُوَ لَازِمٌ لِلْعَبْدِ كُلِّزَوْمِ الْحَزِّ لِلْقِدْحِ الْفَرَاءُ يُقَالُ خَرَجْتَ ثَنَائِيَا
مُفَرِّضَةً أَيْ مُؤَشِّرَةً قَالَ وَالْغُرُوبُ مَاءُ الْأَسْنَانِ وَالطَّلَامُ بَيَاضُهَا كَأَنَّهُ يعلوه
سَوَادٌ وَقِيلَ الْأَشْرُ تَحْزِيرُ فِي أَطْرَافِ الْأَسْنَانِ وَأَطْرَافُهَا غُرُوبُهَا وَاحِدُهَا غَرْبٌ
وَالْفَرَضُ الشَّقُّ فِي وَسْطِ الْقَبْرِ وَفَرَضَتْ لِلْمَيْتِ ضَرَحَتٌ وَالْفُرْضَةُ كَالْفَرَضِ
وَالْفَرَضُ وَالْفُرْضَةُ الْحَزُّ الَّذِي فِي الْقَوْسِ وَفُرْضَةُ الْقَوْسِ الْحَزُّ يَقَعُ عَلَيْهِ الْوَتَرُ
وَفَرَضُ الْقَوْسِ كَذَلِكَ وَالْجَمْعُ فِرَاضٌ وَفُرْضَةُ النَّهْرِ مَشْرَبُ الْمَاءِ مِنْهُ وَالْجَمْعُ فُرَضٌ
وَفِرَاضُ الْأَصْمَعِيِّ الْفُرْضَةُ الْمَشْرَعَةُ يُقَالُ سَقَاهَا بِالْفِرَاضِ أَيْ مِنْ فُرْضَةِ النَّهْرِ
وَالْفُرْضَةُ الثَّلَامَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي النَّهْرِ وَالْفِرَاضُ فُوقَهُ النَّهْرُ قَالَ لَبِيدٌ تَجْرِي
خَزَائِنُهُ عَلَى مَنْ نَابَهُ جَرِيَّ الْفُرَاتِ عَلَى فِرَاضِ الْجَدُولِ وَفُرْضَةُ النَّهْرِ ثُلُمَتُهُ
الَّتِي مِنْهَا يُسْتَقَى وَفِي حَدِيثِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَرَوْا بِهَ عِنْدَ فِرْضَةِ النَّهْرِ أَيْ
مَشْرَعَتِهِ وَجَمَعَ الْفِرْضَةُ فُرَضٌ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَاجْعَلُوا السِّبْوَ لِلْمَنِيَا فُرَضًا
أَيْ اجْعَلُوهَا مَشَارِعَ لِلْمَنِيَا وَتَعَرَّضُوا لِلشَّهَادَةِ وَفُرْضَةُ الْبَحْرِ مَحَطُّ السَّفِينِ
وَفُرْضَةُ الدَّوَاةِ مَوْضِعُ النَّفْسِ مِنْهَا وَفُرْضَةُ الْبَابِ نَجْرَانُهُ وَالْفَرَضُ الْقِدْحُ قَالَ
عَبِيدُ بْنُ الْأَبْرَصِ يَصِفُ بَرَقًا فَهُوَ كَنَدِيدِ رَاسِ الذَّبَابِ أَوَّلُ فَرَضٍ بِكَفٍّ
الْأَعْيَبِ الْمُسْمَرِ وَالْمُسْمَرُ الَّذِي دَخَلَ فِي السَّمَرِ وَالْفَرَضُ التَّيْرُسُ قَالَ صَخْرُ

الغي الهذلي أَرْقَتْ لَهُ مِثْلَ لَمْعِ الْبَشِيرِ فَلَا بَّ بِالْكَفِّ فَرَّصًا خَفِيفًا
قال أَبُو عُبَيْدٍ وَلَا تَقْلُ قُرْصًا خَفِيفًا وَالْفَرَّضُ ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ وَقِيلَ ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ صَغِيرٌ
لَأَهْلِ عُثْمَانَ قَالَ شَاعِرُهُمْ إِذَا أَكَلْتُ سَمَكًا وَفَرَّضًا ذَهَبْتُ طُولا وَذَهَبْتُ عَرَّضًا قَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ وَهُوَ مِنْ أَجُودِ تَمْرِ عُثْمَانَ هُوَ وَالْبَلَّاقُ قَالَ وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَعْرَابِهِمَا قَالَ
إِذَا أَرَّطَبْتُ نَخْلَتَهُ فَتَوُؤُّدٌ رَّعٍ عَنْ اخْتِرَافِهَا تَسَاقَطَ عَنْ نَوَاهِ فَبَقِيَ الْكَبَّاسَةُ
لَيْسَ فِيهَا إِلَّا نَوَى مَعْلَقٌ بِالتَّغَارِيقِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ يَقَالُ لِذِكْرِ الْخَنَافِ الْمُفَرَّضِ
وَأَبُو سَلَامَانَ وَالْحَوَّازَ وَالْكَبِيرَ تَلُّ وَالْفَرَّاضُ مَوْضِعٌ قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ جَزَى اللَّهُ
قَوْمِي بِالْأُبُلَّةِ نَصْرَةً وَمَيْدَى لَهُمْ حَوْلَ الْفَرَّاضِ وَمَحْضَرًا وَأَمَّا قَوْلُهُ أَنَشْدُهُ
ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ مِنْ الْفَرَّاضِ مَطْنَةً وَلَمْ يُمْسِ يَوْمًا مِلْكُهَا
بِيَمِينِي فَقَدْ يَجُوزُ أَنَّ يَعْنِي الْمَوْضِعَ نَفْسَهُ وَقَدْ يَجُوزُ أَنَّ يَعْنِيَ الثَّغُورَ يَشْبَهُهَا
بِمَشَارِعِ الْمِيَاهِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ قُرْصَتَيْ
الْجَبَلِ قُرْصَةُ الْجَبَلِ مَا انْزَادَرَ مِنْ وَسْطِهِ وَجَانِبِهِ وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ
مَا عَلَيْهِ فَرَّاضٌ أَيْ ثَوْبٌ وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ مَا عَلَيْهِ سِتْرٌ وَفِي الصَّحَاحِ يَقَالُ مَا عَلَيْهِ
فَرَّاضٌ أَيْ شَيْءٌ مِنْ لِبَاسٍ وَفَرَّاضٌ مَوْضِعٌ